الجمهورية التونسية

السلطة القضائية

محكمة التعقيب

قرار تعقيبي

عدد القضية: 53685

تاريخ القرار: 5 جانفي 2018

تلخيص المستشار:

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/09/30 من قبل الوكيل العام بـ

ضد: ن. أف.

طعنا في القرار عدد 608 الصادر بتاريخ 2016/02/24 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضيتعديله وذلك بالترفيعنهائيا بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي معفي مبلغ التعويض المحكوم به للمستأنفة لقاء ضررها البدني إلى 50 ألف دينار كالترفيع فيمبلغ التعويض عن ضررها المعنوي إلى 25 ألف دينار وتغريم المكلف العام بنزاعات الدولة فيحق وزارة الصحة العمومية لفائدتها 300 د لقاء أجرة المحاماة عن هذا الطور وحمل مصاريفالدعوى الخاصة على القائمة بها ولها حق الرجوع بها عن من يجب قانونا .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات .

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب .

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

أولّا من حيث الشكل:

حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجلوالمصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا .

ثانيا من حيث الأصل:

يستفاد من أوراق القضية وخصوصا من الأبحاث المجراة بواسطة أعوان فرقة الأبحاثوالتفتيش التابعة للحرس الوطني با حسب محضرهم 50-3-5 بتاريخ 2005/8/10 أنالمسماة ن إ توجهت بتاريخ 2009/2/5 للمستشفى الجهوي للولادة واعلمهاالاطار الطبي بان الولادة ستكون طبيعية لكن الأمر إشتد وتعذر فقرر الاطار الطبي بقيادةالطبيب أ. ق. إجراء عملية قيصرية لكنها لم تنجح حيث تمزق الرحم وتوفي الجنين وتماستئصال رحمها وأرجع الاختبار الطبي كل تلك الأضرار إلى تقصير الطبيب المتهم وذلك بمجازفته بالتوليد الطبيعي حال أن الأمر يتطلب التوليد القيصري نظرا لثمانة الحمل وعدم التوافقبين حجم الجنين وحوض المتضررة وعدم السعي لتوليدها في ظروف جيدة في غياب جهازالفحص بالصدى .

وحيث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضد أ. ق.وس. الم. وف.ط. وف. م. من أجل جريمتي القتل عن غير عمد بسبب القصور وعدم الاحتياطوإحداث أضرار بدنية للغير عن غير قصد طبق الفصلين 217 و225 م ج، وانتهى قلم التحقيقصلب قراره عدد 14726 بتاريخ 2009/12/14 إلى إحالتهم على المجلس الجناحي بـ لمقاضاتهم من أجل ذلك، وقضت المحكمة صلب حكمها عدد 678 بتاريخ 2014/2/27ابتدائيا معتبرا حضوريا في حق ف.وس. وغيابيا في حق من عداهما بسجن المتهم أ.مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى في حق من عداه وتغريم المكلف العام بنزاعات؛ الدولة في حق وزارة الصحة العمومية لفائدة القائمة بالحق الشخصي ن.أ.25 ألف دينار لقاء الضرر البدني و15 ألف دينار لقاء الضرر المعنوي وثلاثمائةدينار لقاء أجرة المحاماة و25د لقاء معلوم الاستدعاء و120د لقاء أجرة الاختبار الطبي وحمل مصاريف الدعوى الخاصة على القائمة بها ولها حق الرجوع بها على من يجب قانونا، فاستأنفته القائمة بالحق الشخصي

والمكلف العام بنزاعات الدولة وقضت محكمة الاستئناف طبق ما ذكرأعلاه، فتعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة ونعى عليه نائبه خرق القانون بمقولة أن محكمةالقرار المنتقد ألزمت المكلف العام بنزاعات الدولة بأداء الغرامات في حق وزارة الصحة والحال أنالمستشفيات مصنفة قانونا كمؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالاستقلال المالي ولهاميزانية خاصة وهيبذلك تتحمل تبعات الضرر المتسبب عن منظوريها، وأن محكمة الحكمالمنتقد غير مختصة بالنظر في هذه القضية المتعلقة بغرم الضرر تطبيقا لأحكام الفصل 17 منقانون المحكمة الإدارية المؤرخ في 1972/6/1 والفصل 1 من القانون عدد 38 لسنة 1996المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية والذي يعقد الاختصاصللمحكمة الإدارية، معتبرا أن الحكم المنتقد خرق النصوص سالفة الذكر، طالبا على أساس ذلكنقضه وإحالة ملف القضية مجددا على محكمة الأصل لإعادة النظر فيها بهيئة جديدة .

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 17 من قانون المحكمة الادارية والفصل 1 من المطعن القانون عدد 38 لسنة 1996 :

حيث تمسك الطاعن بعدم اختصاص المحكمة الجزائية بالنظر في الدعاوى الرامية إلى إقامة مسؤولية الإدارة عن أخطاء منظوريها .

وحيث اقتضى الفصل الأول من م ا ج أنه يترتب على كل جريمة دعوى عمومية تهدف إلىتطبيق العقوبات ويترتب عليها أيضا في صورة وقوع ضرر دعوى مدنية لجبر ذلك الضرر .

وحيث نص الفصل 7 من م إ ج الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصيا ضرر نشأ

مباشرة عن الجريمة. ويمكن القيام بها في آن واحد مع الدعوى العمومية أو بانفرادها لدى المحكمة المدنية .

وحيث ولئن كانت المحكمة الإدارية مختصة بالنظر في دعاوى المسؤولية الإدارية دون المحاكم العدلية، إلا أن ذلك الاختصاص الحصري يتعلق فقط بدعاوى التعويض المقدمة بانفرادها وبصفةأصلية للمحاكم المدنية، أما دعاوى التعويض المتفرعة عن الدعاوى العمومية والمترتبة عن النظرفي الجريمة، فإن المحاكم الجزائية تحتفظ باختصاصها بالنظر فيها عملا بمقتضيات الفصلين 1و7 من م إ ج والتي وردت بصيغة عامة لا تفرق بين الدعاوى المدنية الموجهة ضد الأشخاص الطبيعيين وتلك الموجهة ضد الدولة أو الأشخاص العموميين، ودون أن تستثني هؤلاء أو تفردهم بأحكام خاصة .

وحيث غدا الطعن في هذا الخصوص في غير طريقه واتجه رده .

عن المطعن المتعلق بالجهة المسؤولة عن التعويض :

حيث تمسك الطاعن بأن جريمة الحال تمت بالمستشفى الجهوي بـ وأن المستشفيات تعتبرمؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية وتتمتع بالاستقلال المالي وهي التي تتحمل تبعات الضررالمتسبب فيه منظوروها دون المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة مثلما ذهبت إليذلك محكمة الحكم المطعون فيه .

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن، فإن قضية الحال لا تثير مسؤولية المستشفى كمرفق عموميتم ارتكاب الخطأ في أقسامه أو من منظوريه كي يقع التمسك بمقاضاته مباشرة، بل تثيرالمسؤولية عن خطأ الطبيب الذي لا إشراف مهني ولا علمي ولا فني ولا إداري للمستشفى عليهسوى ترتيبات التسيير اليومي، بل يرجع الإشراف الإداري على طبيب الصحة العامة لوزارةالصحة باعتبارها الجهة المتعاقدة معه وباعتبارها الجهة المشرفة على تسميته وتأجيره وتأديبه .

وحيث طالما كان طبيب الصحة العامة المتلبس بصفة العون العمومي والمتسبب بخطئهالوظيفي في الوفاة والمضرة خاضعا لإشراف وزارة الصحة فإن وزارة الصحة هي من تتحملتبعات تقصيره وخطئه، وذلك بجبر الضرر اللاحق بالغير طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصلالثامن من قانون الوظيفة العمومية المؤرخ في 1983/12/12 على أن يتولى ذلك

في حقهاالمكلف العام بنزاعات الدولة - طبقا للفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في7 مارس 1988، لتكون محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بإلزامه بأداء الغرامات في حقوزارة الصحة قد أحسنت تطبيق القانون .

وحيث غدت المطاعن فاقدة للمستند القانوني الصحيح وتعين ردها .

وحيث ومن جهة اخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ أي خللاجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 ما ج .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بتاريخ 5 جانفي 2018 عن الدائرة التاسعة والثلاثين المتألفة من رئيسها السيدم. ش. وعضوية مستشاريها السيدين إ الح. وح. الر.بمحضرالمدعي العام السيد ش. الد. وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ل. الر. .